

## قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأى قوانين أو لوائح خاصة تنظم البعثات والمنح والإجازات الدراسية للعاملين بأى من جهات الدولة ، يعمل فى شأن تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية بأحكام القانون المرافق ، وتسرى أحكامه على جميع جهات الدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

كما تسرى أحكام القانون المرافق على شاغلى الوظائف المختلفة بالجهات الخاضعة لأحكامه أياً كانت طريقة شغليهم لها سواء بنظام التعيين أو التعاقد وعلى جميع المستفيدين بالبرامج التى تنظمها الإدارة المختصة بشئون البعثات بوزارة التعليم العالى .

### (المادة الثانية)

يصدر الوزير المختص بالتعليم العالى اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

### (المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠ م ) .

## قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية

### (الباب الأول)

#### تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

١ - **اللجنة** : اللجنة التنفيذية للبعثات والمنح والإجازات الدراسية .

٢ - **البعثة** : إيفاد شخص طبيعي سواء داشر جمهورية مصر العربية أو خارجها للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي ، أو اكتساب تدريب في أي مجال أو مهارة أو متابعة التطورات الحديثة في مجال من مجالات المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة ، وذلك كله لسد نقص أو تحقيق حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

٣ - **الإجازة الدراسية** : موافقة جهة العمل على تفرغ العامل التابع لجهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، لتحقيق غرض من أغراض البعثة ، دون أن يكون ممولاً طبقاً للتعرّف الوارد في شأن المبعوث .

٤ - **المنحة** : النفقات والمزايا المادية أو المساعدات المقدمة من أي جهة حكومية أو غير حكومية ، وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية ، لتحقيق غرض من أغراض البعثة .

٥ - **الموفد** : الشخص الطبيعي الذي يوفد في بعثة أو إجازة دراسية طبقاً لأحكام هذا القانون .

٦ - **المبعوث** : الشخص الطبيعي الذي يوفد لتحقيق غرض من أغراض البعثات على نفقة الدولة ، سواء كان تمويل الدولة كلياً أو جزئياً أو كان التمويل منحة أجنبية أو دولية مقدمة للدولة أو من أي جهة مانحة تعمل داخل الدولة .

٧ - **عضو الإجازة الدراسية** : الشخص الطبيعي الذي يوفد لتحقيق غرض من أغراض البعثة دون أن يكون ممولاً طبقاً للتعرّف الوارد بشأن المبعوث .

٨ - الوزير المختص : الوزير المختص بالتعليم العالي .

٩ - الإدارة المختصة : الإدارة المختصة بشئون البعثات بوزارة التعليم العالي .

١٠ - القطاع المختص : القطاع المختص بشئون البعثات بوزارة التعليم العالي .

١١ - طلبة الإشراف : الأشخاص الطبيعيون الراغبون في وضعهم تحت الإشراف العلمي في الخارج طبقاً للشروط التي تضعها الإدارة المختصة .

١٢ - النفقات : المستحقات المالية ومقابل المزايا والخدمات والرسوم الدراسية التي تقدم للموفد المخاطب بأحكام هذا القانون أو يستفيد بها بشكل مباشر طبقاً للبيان أو التقدير الذي تقدمه الإدارة المختصة .

١٣ - الضامن : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم كتابةً بتحمل كل نفقات البعثة أو الإجازة أو المنحة أو بعضها في حالة عدم التزام الموفد بأحكام هذا القانون .

١٤ - جهة الابتعاث : الشخص المعنوي الذي يوفد إليه الموفد لتلقى البعثة أو الإجازة الدراسية، سواءً كان جامعة أو معهداً أو هيئة تعليمية أو مركز تدريب أو أي مكان يتلقى خلاله الموفد تعليمه أو تدريبه أو يكتسب خبرات .

١٥ - مكتب البعثات المختص : المكتب الثقافي أو التعليمي أو المركز الثقافي في دولة الإيفاد أو السفارة أو القنصلية المعنية في حال عدم وجود مكتب أو مركز ثقافي .

١٦ - الجهة الموفدة: الشخص المعنوي التابع له الموفد .

ماده (٢) :

لا يجوز لأى جهة من الجهات المخاضعة لأحكام هذا القانون الترخيص في إجازة دراسية أو بعثة لأحد العاملين أو الدارسين بها أو التابعين لها أو المنتسبين إليها إلا بعد موافقة اللجنة ووفقاً للقواعد المقررة لذلك .

ولا يجوز لأى جهة من الجهات المخاضعة لأحكام هذا القانون قبول أى منحة دراسية إلا بعد موافقة اللجنة .

ماده (٣) :

تقوم جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بموافاة اللجنة بمعلومات وبيانات تفصيلية عن اقتراحاتها واحتياجاتها من البعثات الدراسية والموارد المتاحة لديها والمتواعدة لها من جميع المصادر الداخلية والخارجية وذلك طبقاً للأسس والقواعد التي تضعها اللجنة وفي المواعيد التي تحددها . وتلتزم إدارة البعثات بطلب مقترنات عن التخصصات المطلوبة للبعثات من الجهات المدرجة في خطة البعثات .

ماده (٤) :

تعلن الإدارة المختصة ما تقرره اللجنة من برامج ابتعاث بالطريق الذي تقرره اللجنة ، وفي الموعد الذي تحدده مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم إليها .  
كما تلتزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإعلان لذوي الشأن عن الفرص المتاحة لديها للترشح للبعثات ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد والأحكام التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده (٥) :

يعتبر ما يتحقق من نفقات أو ما يقدم من تسهيلات أو مقابل الخدمات التي تقدم للمبعوثين أو الموفدين طبقاً لأحكام هذا القانون من الأموال العامة .

### (الباب الثاني)

#### في تشكيل اللجنة و اختصاصاتها

ماده (٦) :

تشكل اللجنة بموجب قرار من الوزير المختص برئاسته أو برئاسة من يختاره ، وبعضوية كل من :

- ١ - نواب الوزير المختص .
- ٢ - أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .
- ٣ - أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

- ٤ - رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات .
  - ٥ - رئيس الإدارة المركزية للبعثات والتمثيل الثقافي .
  - ٦ - مدير عام البعثات للإشراف العلمي .
  - ٧ - مدير عام البعثات للإشراف المالي .
  - ٨ - ممثل عن الوزارة المختصة بشئون التخطيط .
  - ٩ - ممثل عن وزارة المالية .
  - ١٠ - ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة على أن يكون من بينهم عضو قانونى . وللجنة أن تستعين بمن تراه عند الاقتضاء ، حضور جلساتها دون أن يكون له حق التصويت ، ولها أن تشكل لجأناً فرعية من بين أعضائها أو من خارجها لممارسة بعض اختصاصاتها . وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء أعضائها ، وعند التساوى فى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .  
وتكون قرارات اللجنة نافذة بمجرد اعتمادها من الوزير المختص .
- مادة (٧) :**
- تحتوى اللجنة بالآتى :**
- ١ - تقضى الاحتياجات الفعلية من البعثات من حيث التخصصات وعدد المبعوثين ، وتقديم مشروع الموازنة اللازم لتنفيذها فى ضوء استراتيجية الدولة وأولوياتها .
  - ٢ - وضع قواعد اختيار المبعوثين وشروطه ، والمفاضلة بين طلاب البعثات وفقاً للشروط والمعايير التى تحددها .
  - ٣ - تحديد مدة البعثة .
  - ٤ - تحديد المخصصات المالية للبعثات ، واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأن تنفيذها فى ضوء الموازنة المخصصة لهذا الغرض .
  - ٥ - البت فى طلبات المؤدين بتغيير مدة البعثة أو وقفها أو تغيير مجالها أو نوعها أو بلد الدراسة .

- ٦ - وضع القواعد الخاصة بإجازات الموفدين .
- ٧ - البت في المسائل المتعلقة بالبعثات والموفدين والتي ترد إليها من الوزير المختص أو القطاع المختص .
- ٨ - وضع القواعد المنظمة والشروط المطلبة في شأن اللياقة الصحية للمبعوثين والموفدين ، وكذا تحديد الجهات التي تتولى فحص المتقدمين ، والتأكد من استيفائهم اشتراطات اللياقة الصحية المطلوبة .
- ٩ - وضع اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لشئون الموفدين .
- ١٠ - وضع قواعد رد النفقات وجدولتها طبقاً للمعايير التي تضعها اللجنة .  
وذلك كله طبقاً للشروط والقواعد والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### (الباب الثالث)

#### في البعثات والمنح والإجازات الدراسية

ماده (٨) :

تنقسم البعثات إلى :

- ١ - بعثة خارجية للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٢ - بعثة خارجية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها .
- ٣ - بعثة إشراف مشترك .
- ٤ - مهام علمية لإجراء أبحاث ما بعد الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٥ - مهام قصيرة الأجل ما قبل الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٦ - مهام قصيرة الأجل ما قبل الماجستير أو ما يعادلها .
- ٧ - جمع المادة العلمية .
- ٨ - قضاء شهر أو فصل دراسي أو عام دراسي بالخارج للمرحلة الجامعية الأولى .
- ٩ - أي نوع من أنواع الإيفاد أو البرامج التدريبية أو الدراسية من شأنه أن يحقق الغرض من البعثة .

مسادة (٩) :

يجب أن يتوافر في المبعوث الشروط الأساسية الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية ، أو في جنحة مخلة بالشرف أو في إحدى الجرائم الإرهابية أو الجرائم المرتبطة بها ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون متعمقاً باللبياقة الصحية التي تقتضيها البعثة ، وأن تكون حالته الصحية بدرجة تسمح له باحتتمال طبيعة الدراسة وظروفها في البلد المزمع إيفاده إليها والشروط التي تحدها .
- ٤ - أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بالترشيح للمجال والمستوى الذي تقدم له والتي تضعها اللجنة عند الإعلان عن البعثات .
- ٥ - أن يكون على قوة العمل وقت التقدم للحصول على البعثة .
- ٦ - ألا يكون قد سبق إيفاده في بعثة للفرض ذاته .
- ٧ - ألا يكون المتقدم قد عاد من إيفاد سابق ، أو ألغى إيفاده لأسباب ناشئة عن تقديره ، أو عدم قدرته على التحصيل العلمي ، أو لسوء السلوك .
- ٨ - ألا يكون المتقدم على منحة مقدمة للدولة أو بعثة أو إجازة دراسية لذات غرض إيفاد خلال فترة التقدم للإعلان .
- ٩ - الحصول على موافقة السلطة المختصة بالجهة التابع لها المبعوث . وللجنة أن تضمن الإعلان عن البعثات شروطاً إضافية أخرى بما يضمن حسن اختيار المبعوثين وتکفل انتقاء أفضل العناصر .

مسادة (١٠) :

يتعين على المتقدمين للبعثات والمنح الممولة من الدولة أن يجتازوا الاختبار الذي يُعقد لهم ، وذلك وفقاً للقواعد وضوابط التقييم ومعاييره التي يصدر بها قرار من اللجنة .

كما يتعين على من يقع عليه الاختيار اجتياز الدورات التدريبية الالزمة وفقاً للقواعد  
التي تحددها اللجنة في هذا الشأن .

ماده (١١) :

كل موقد يتخلف عنبعثة أو منحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها  
ادارةبعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذهبعثة أو منحة ، ويحرم كذلك من الترشيح  
لأى بعثة أو منحة أخرى لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ حرمائه من الترشيح للبعثة أو منحة  
وذلك بقرار من اللجنة .

ماده (١٢) :

يلتزم مكتببعثات المختص بإبرام اتفاق مع جهة الابتعاث يحدد الحقوق والواجبات  
التي تحكم العلاقة بين جهة الابتعاث ومكتببعثات والمبعوث أو الموقد ، على أن يتضمن  
هذا الاتفاق على وجه الخصوص التزام جهة الابتعاث بإبلاغ مكتببعثات المختص بتقرير  
نصف سنوي عن المبعوث أو الموقد ، ومدى استجابته لبرنامجبعثة وتحقيق الغرض منها ،  
وأى تطور عن برنامجه الدراسي .

ماده (١٣) :

يتعين أن يكون منح الإجازات الدراسية لتحقيق أي غرض من أغراضبعثات ،  
 وأن تكون ذات صلة وشقة بعمل الشخص المستفيد ، وأن تكونالمجهة الموفدة في حاجة ماسة  
إلى الخبرة أو الدراسة التي توفرهابعثة .

ماده (١٤) :

مع عدم الإخلال بالتشريعات المنظمة للمجهات وللجان المختصة بالإجازات الدراسية ،  
تشكللجنة إجازات دراسية في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقرار  
من السلطة المختصة بها ، تختص بنظر الطلبات التي يقدمها العاملون بها للحصول  
علىإجازات دراسية محددة المدة بمربـ أو دون مرتب ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها  
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز مد الإجازة الدراسية إلا بعدأخذ رأى كل من مكتب البعثات المختص والأستاذ المشرف والجهة الموفدة وموافقة اللجنة .

**ماده (١٥) :**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

أو الجهات التي تُنظم شئونها نظم توظيف خاصة ، يكون منع الإجازات الدراسية للعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالشروط الآتية :

١ - أن يكون تقدير كفايته عند منحه الإجازة الدراسية بدرجة فوق المتوسط على الأقل أو ما يعادلها في نظم التوظيف الخاصة وأن تكون كفايته في عمله عن العام الأخير بدرجة كفء على الأقل أو ما يعادلها إذا كان طلب الإجازة دون مرتب ، أما إذا كان طلب الإجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفايته للعاملين الآخرين عن مرتبة ممتاز أو ما يعادلها ، وذلك بالنسبة لمن أمضى بالخدمة أكثر من سنة .

٢ - ألا يزيد سن المبعوث وقت الإيفاد على خمسين سنة ميلادية .

٣ - ألا يكون قد سبق مجازاة المبعوث تأدبياً أو صدرت ضده أحكام جنائية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

**ماده (١٦) :**

فيما عدا عضو الإجازة الدراسية دون مرتب ، يقدم الموفد ضامناً تقبيله إدارة البعثات بتعهد كتابةً بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات . وإذا كان المرشح قاصراً يتعهد ولـى أمره كتابةً بمسئوليته الشخصية عن ذلك ، ولـى لـجـنة فـي هـذـهـ الـحـالـةـ أـيـضاًـ مـطـالـبـتـهـ بـتـقـديـمـ ضـامـنـ يكون مـقـبـلاًـ لـديـهاـ ، وـيـجـوزـ الاـكـتـفـاـ بـالـضـامـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـقاـصـرـ ولـىـ أمرـ .

وتـبيـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ الشـروـطـ وـالـضـوابـطـ الـخـاصـةـ بـالـضـامـنـ بـماـ يـضـمـنـ قـدرـتـهـ عـلـىـ الـوـفـاـ ، بـقـيـمةـ النـفـقـاتـ حـالـ إـخـلـالـ المـوـفـدـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

مسادة (١٧) :

تكون للموفد حقوق الملكية الفكرية عن الاختراعات التي يبتكرها أثناء البعثة أو المنحة أو الإجازة ويسببها ، وتسجل باسمه مقرئوناً باسم جمهورية مصر العربية واسم الجهة الموفدة . فإذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية أو الأمنية ، فيكون ملكاً للدولة ، ويعرض الموفد في هذه الحالة تعويضاً عادلاً تقدرها لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

وفي جميع الأحوال ، يتبعن الإشارة إلى اسم جمهورية مصر العربية واسم الجهة الموفدة وفقاً للصياغة التي تحددها اللجنة ، وذلك في أي أوراق بحثية أو أبحاث ينشرها الموفد أو يقدمها لأى جهة .

مسادة (١٨) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالجهة التابع لها الموفد المتفوق في دراسته أن يرخص له بمواصلة الدراسة في المستوى الذي يعلو المستوى الذي أوفد لأجله ، وذلك بناءً على عرض اللجنة وموافقة الجهات المختصة وطبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مسادة (١٩) :

يلتزم الموفد بالآتي :

- ١ - إقامة بعثته في المدة المقررة لها ، وأن يواكب على حضور الدراسة أو التمارين .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة البلاد ، وأن يحترم قوانين البلاد التي يوفد إليها ونظمها وتقاليدها .
- ٣ - إخبار مكتب البعثات المختص بالبلد الموفد إليها بجميع بياناته ، وإعداد تقرير نصف سنوي عن دراسته .
- ٤ - إخبار مكتب البعثات المختص بجميع ما يسند إليه من أعمال من جهة الابتعاث بأجر أو بغير أجر .

٥ - إخطار الجامعة أو الجهة البحثية التي يتبعها قبل تقديم الأبحاث العلمية للجهات غير الحكومية في الداخل والخارج .

٦ - عدم ترك مقر دراسته إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثات المختص .

مسادة (٢٠) :

يُحظر على المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يباشر أى عمل خلال مدة البعثة ، ويتعين عليه التفرغ للمهمة العلمية أو العملية الموفد لأجلها .

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز للمبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يمارس عملاً بأجر في حال ما إذا كان العمل جزءاً من التدريب أو الدراسة ، ويكون ذلك بموافقة مكتب البعثات المختص بناءً على طلب جهة الابتعاث ، على أن يستقطع الأجر الذي يحصل عليه من المخصصات المالية التي تقرر له بموجب قرار من اللجنة .

وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مسادة (٢١) :

لا يجوز تغيير نوع البعثة أو الخطة البحثية التي أوفد المبعوث من أجلها أو أن يستبدل بالجهة الموفد إليها جهة أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهة الموفدة وموافقة كل من مدير مكتب البعثات المختص واللجنة مسبقاً ، ويسرى ذلك على الإجازة الدراسية والمنحة .

مسادة (٢٢) :

للجنة بناءً على عرض مكتب البعثات المختص أن تقرر إنهاء بعثة المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية الذي يتضح من التقارير الدورية الواردة عنه من الجهات المعنية أن حاليه ت匪 بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة ، أو في حالة مخالفته لأى حكم من أحكام هذا القانون ، أو فقده أى شرط من الشروط المطلوبة للتقدم للبعثة أو الإجازة الدراسية .

وللمبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره إلى الوزير المختص الذي يفصل في التظلم بصفة نهائية .

وفي جميع الأحوال ، يتم إخطار الجهة الموفدة بالقرار الصادر في هذا الشأن .

ماده (٢٣) :

على الموفد الذى أنهى دراسته أن يعود إلى وطنه خلال المدة التى تحددها اللجنة .  
وتبين اللجنة المدة المحددة التى يرخص للموفد أن يعود خلالها وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الإيفاد .

ماده (٢٤) :

يلتزم الموفد بخدمة الجهة التى أوفدته أو أى جهة حكومية أخرى بالاتفاق مع جهة الإيفاد  
لمدة مماثلة للمدة التى قضتها فى البعثة أو الإجازة الدراسية ، ويحد أقصى خمس سنوات  
للمبعوث إلا إذا تضمنت شروط البعثة أحکاماً أخرى تزيد على المدة المشار إليها .  
وللجنة أن تقرر زيادة المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة فى بعض البعثات ،  
وذلك بالنظر إلى طبيعة البعثة ونفقاتها ومدى ضرورتها القومية .  
ويكون قضاء المدد المنصوص عليها فى هذه المادة عقب انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية  
أو المنحة مباشرة .

وفي جميع الأحوال ، لا تحسب الإعارات وما فى حكمها أو الإجازات الخاصة بهرتب  
أو دون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها فى هذه المادة .  
وفي حال عدم الالتزام بما تقتضيه هذه المادة يتبعن على المبعوث أو عضو الإجازة  
الدراسية أو الموفد أو وكيله أو ضامنه منفردين أو متضامنين ، على حسب الأحوال ،  
رد جميع النفقات .

ماده (٢٥) :

لللجنة أن تقرر إنها ، بعثة أو إجازة أو منحة الموفد الذى يخالف أحکام أى من المواد  
أرقام (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من هذا القانون ، ويتعين فى تلك الحالة على المبعوث أو الموفد  
أو ضامنه أو ولی أمره ، بحسب الأحوال ، منفردين أو متضامنين رد نفقات البعثة أو الإجازة  
أو المنحة كلها أو بعضها حسب ما تقرره اللجنة .

ماده (٢٦) :

للجنة ، وبعد موافقة الوزير المختص ، أن تقرر مطالبة المبعوث أو الموفد وضامنه وولي أمره ، بحسب الأحوال ، بالنفقات في حالة عدم تحقيقه الغرض الموفد لأجله بعد انتهاء مدة البعثة .

#### (الباب الرابع)

#### في طلبة الإشراف

ماده (٢٧) :

تتولى إدارة البعثات تيسير السفر لطلبة الإشراف ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والضوابط الخاصة بذلك .

ماده (٢٨) :

تفرض على طلبة الإشراف الذين يسافرون على نفقتهم الخاصة إلى الخارج رسوماً لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه نظير الخدمات الإدارية وما يستخرج لهم من وثائق ومستندات من مكتب البعثات المختص بالإضافة إلى رسم سنوي قدره ألف جنيه عن كل سنة دراسية بالخارج نظير تجديد الإشراف عليه من قبل مكتب البعثات .

ويتم تحصيل الرسوم المبينة بالفقرة السابقة وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل

الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ويئول ما يعادل حصيلة الرسوم المشار إليها في هذه المادة إلى صندوق رعاية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكم البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم المقررة على كل خدمة من الخدمات

التي تقدم للطلبة .

ماده (٢٩) :

يرفع الإشراف عن الطالب في أي من الحالتين الآتىتين :

- ١ - بقاء الطالب في ذات المستوى عاماً إضافياً بخلاف العام الذي قيد به في هذا المستوى لأول مرة ، ويجوز للإدارة المختصة في هذه الحالة أن ترخص في استمرار الإشراف عاماً إضافياً آخر إذا كان بقاء الطالب في ذات المستوى لمدة هذا العام راجعاً إلى أسباب قاهرة يقدرها مدير مكتب البعثات المختص .
- ٢ - الإخلال بمقتضيات حسن السمعة أو الإساءة إلى سمعة البلاد بأى شكل من الأشكال . ولمدير مكتب البعثات المختص أن يعيد الطالب تحت الإشراف إذا ثبت زوال الأسباب التي رفع من أجلها الإشراف .

وفي جميع الأحوال ، يتبع إبلاغ الجهات المعنية بهذا الأمر .

(الباب الخامس)

العقوبات

ماده (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الآتىتين بالعقوبة المقررة لها .

ماده (٣١) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه الموفد أو ولـى الأمر أو الضامن ، بحسب الأحوال ، الذى يمتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقاً لنص المادة (٢٤) من هذا القانون .

ماده (٣٢) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه ، كل من امتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقاً للمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون .